

## وزارة المالية - مصلحة الضرائب

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تناوب بعض لجان طعن ضرائب

محافظة البحيرة والشرقية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون اللجان رقم ١٤١١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تتناوب لجنة طعن ضرائب دمنهور - الدائرة الخامسة بجانب عملها بمقرها الأسمى مع لجنة طعن ضرائب الإسكندرية - الدائرة الثالثة عشرة بالعقار الكائن عمارة الفتح بالسيوف - الإسكندرية .

تتناوب لجنة طعن ضرائب دمنهور - الدائرة السابعة بجانب عملها بمقرها الأسمى مع لجنة طعن ضرائب إيتاى البارود - الدائرة الأولى بالعقار الكائن شارع الجمهورية - عمارة الأوقاف القديمة - إيتاى البارود .

تتناوب لجنة طعن ضرائب الزقازيق - الدائرة الرابعة بجانب عملها بمقرها الأسمى مع لجنة طعن ضرائب زفتى - الدائرة الأولى بالعقار الكائن عمارة على بن أبى طالب - شارع الجيش و٦ أكتوبر - المحلة الكبرى .

( المادة الثانية )

على كل من الإدارة المركزية لشئون اللجان ومناطق ضرائب الإسكندرية والبحيرة والشرقية والغربية واللجان المشار إليها بالمادة الأولى والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٨

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٠/٥

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد